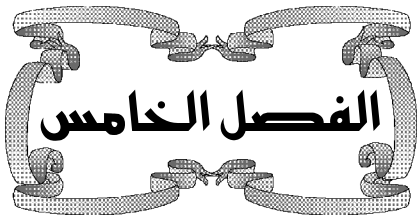

حالات أخرى للاعتداء وحكم دفعها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاعتداء والتطاول على عرض الغير وشرفه واعتباره بالقذف أو السب أو الطعن أو الغيبة أو النميمة.

المبحث الثاني: حكم دفع الاعتداء إن كان الاعتداء من آحاد الناس أو من السلطان.

المبحث الثالث: المقارنة بين أقسام الدفاع الشرعي الخاص

المبحث الأول

الاعتداء والتطاول على عرض الغير وشرفه واعتباره بالقذف أو السب أو الطعن أو الغيبة أو النميمة

فكما حرصت الشريعة الإسلامية على حماية عرض الإنسان، مما قد يلحق به من أذى مادي أو اعتداء مباشر، فلا بد لي من القول أيضاً: إن الشريعة الإسلامية الغراء صانت شرف الإنسان واعتباره، مما قد يلحق به من أذى معنوي كقذف[1]، أو سب أو شتم، أو تجريح أو أي شكل من أشكال الأذى المعنوي، يجسد ذلك الآيات الكريمة الواردة في هذا المعنى، أو أحاديث المصطفى ﷺ نذكر منها:

فمن القرآن الكريم:

١- يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: (٥٨)].

نصت هذه الآية الكريمة على:

أن أذية المؤمنين والمؤمنات، هي أيضاً بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلَق أو الافتراء، أو تعييرُهُ بحَسَبٍ مذمومٍ أو

---

(١) (قَذَفَ): يُلْقِي ويُوقِع؛ والقَذْف: الرَّمْيُ بقُوّة. وَفِي حَدِيث هِلَال بْن أُمَيَّةَ «أَنَّهُ قَذَف امْرَأَتَهُ بشَرِيك» القَذْف هَاهُنَا: رَمْيُ الْمَرْأَة بالزِّنَا، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ. وَأَصْلُهُ الرَّمْي، ثُمَّ استُعْمِل فِي هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى غَلَب عَلَيْهِ. يُقَالُ: قَذَف يَقْذِف قَذْفاً فَهُوَ قاذف.

قَالَ الأصْمَعِيُّ: إِنَّمَا هُوَ قُذَفٌ وَهِيَ الشُّرَفُ.

[انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب: «قذف»: ٢٩/٤؛ ومختار الصحاح، باب: «قذف»: ٢٤٩/١].

حرفة مذمومة أو شيء يَثقُلُ عليه إذا سمعه[1] وأن من يفعل ذلك أعدَّ الله له عذابه أليماً.

٢- ويقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: (٢٣)].

نصت هذه الآية الكريمة على أن من يطعن عِرضَ المحصنات المؤمنات الطاهرات العفيفات، ويقذفهن بالفاحشة قد لعنهم الله بسبب هذا الافتراء والبهتان، فطردهم من رحمته وأوجب لهم العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وجاء التعبير هنا بالرمي، أي القذف بالزنى، وأصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب، ثم استعير القذف باللسان؛ لأنه في أصله أذىً معنوي يشبه الأذى الحسي[2].

٣- ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: (٤)].

يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين، فيرمون العفيفات الشريفات بالفاحشة، ويتهموهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٤/١٥٥.

(٢) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للصابوني: ٢/١٠٣؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:٦/٢٦٨؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢/٥٠١؛ والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى: ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية: ٤/٣٢٩،؛ وشرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٧/٣٢٠.

ألا وهو العرض والشرف، فينسبوهن إلى الزنى ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول، يستحقون الجلد ثمانين جلدة لأنهم فَسَقَة كَذَبة، يتهمون الأبرياء ولا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أعراض الناس بالباطل، ويسعون لهدم المجتمع وتقويض بنيانه، وهتك أعراض أبنائه[1].

٤- ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: (١١)].

فوجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هي أن سخرية المؤمن من أخيه المؤمن، أو استهزاءه به ووصفه بألقاب وأوصاف تنقُصُ من كرامته وإنسانيته، أمر محرم شرعاً، وهو ليس من صفات المؤمنين الذين أكرمهم الله تعالى بهذا الإسلام العظيم، بما فيه من قيم وأخلاق ومُثُلٍ، بعد أن كانوا يتخبطون في ظلمات الجهل والزيغ والانحراف، في القيم والسلوك والأخلاق[2].

---

(١) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للصابوني: ٥٧/٢؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدردير: ٤٦٥/٤؛ والمبسوط، للسرخسي: ١٠٦/٩؛ والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، المشهور بـ: «متن أبي شجاع في الفقه الشافعي»، لمصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٢١٠/١؛ والشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ: ١٤٦/١٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢١٤/١٦-٢١٥.

وأما من السنة الشريفة:

١- قول حبيبنا ﷺ: «**اجتنبوا السَّبْعَ المُوبقات: الشِّرْكَ باللَّه والسِّحْرَ وقَتْلَ النَّفْسِ التَّي حَرَّمَ الله إلاَّ بالحَقِّ وأكْلَ الرِّبا وأكْلَ مالِ اليَتِيمِ والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وقَذْفَ المُحْصَنات المؤمنَات الغافلات**»(١).

٢- قول رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُوْنَ منْ لِسَانِه وَيَدِه**»(٢).

٣- وقول سيدنا المصطفى ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قالَ**»(٣).

٤- وقوله ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوْقٌ وقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٤).

بناءً على ذلك:

فإنَّ الإسلام قد حرم اعتداء الشخص أو تطاوله على غيره، أو التطاول على الغير، بطعنه في عرضه باتهامه بفاحشة الزنى، أو سبه وشتمه، أو الانتقاص من شرفه ومروءته وكرامته، فأوجب ورتَّب العقاب على من يقوم بذلك، ليكون له رادعاً أن يعود لمثله، وزاجرًا لغيره عن الخوض في أعراض الناس بالباطل.

---

(١) [صحيح البخاري، للبخاري: كتاب في المحاربين، باب: «رمي المحصنات»، حديث رقم: (٦٨٥٧): ٣/٣٢٢].

(٢) [صحيح البخاري، للبخاري: كتاب الإيمان، باب: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، حديث رقم: (١٠): ١/١٤].

(٣) [صحيح البخاري، للبخاري: كتاب الحدود، باب: «قذف العبيد»، حديث (٦٨٥٨): ٣/٣٢٢].

(٤) [سنن النسائي، للنسائي، حديث رقم: (٤١٠٥) : ص ٦٣٣، قال عنه الألباني: «حديث صحيح»؛ وسنن ابن ماجه، لابن ماجه، حديث رقم: (٣٩٤٠): ص٦٥٠].

فمن هنا كان توسع الفقهاء المسلمين في فهم معنى العرض، ليشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره وكل ما ينتقص من كرامته وإنسانيته، من سب أو شتم، أو لعن أو طعن، أو غيبة أو نميمة، أو سخرية واستهزاء، لأن ذلك كله منهي عنه في الشريعة الإسلامية، يُعاقبُ أو يُعزَّرُ من يُقدِمُ عليه، فيُعاقب كل من يطعن في عرض أخيه المسلم ويقذفه بالزنى[1]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: (٤)].

وكذا إذا نفى نسبه، كقوله: لست لأبيك، لأنه إذا نفى نسبه لأبيه فقد نسبه إلى الزنى[2]، ويُعزر من يطعن آخر في دينه، فيقول له: يا يهودي، أو يا ابن اليهودي[3]، أو يقول له: يا ابن النصراني، أو يا ابن الكافر[4].

أو يقول له: يا فاسق أو يا كافر، أو يا فاجر أو آكل الربا[5]، أو يقول له: يا خبيث[6]، أو يا ابن الفاجر أو الفاجرة، أو يا ابن الفاسق أو الفاسقة أو يا مخنث[7]، أو يا شارب الخمر أو يا خائن[8].

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب، للميداني: ٣/١٩٥؛ والمدونة، لمالك بن أنس: ٦/٢٢٢.

(٢) انظر: الفوائد السمية، للكواكبي: ص٣٦٣؛ والمدونة، لمالك بن أنس: ٦/٢٢٢.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للنجدي: ٧/٣٣٦.

(٤) انظر: سراج السالك شرح أسهل المدارك: ٢/٢٢٣.

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب، للميداني: ٣/١٩٨.

(٦) انظر: حاشية الروض المربع، للنجدي: ٧/٣٣٦.

(٧) انظر: الجوهرة النيرة لمختصر القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للحدادي العبادي: أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، ت ٨٠٠هـ، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية: ١٣٢٢هـ: ص١٦٠؛ والمغني، لابن قدامة: ١٠/٢١٢.

(٨) انظر: المدونة، لمالك بن أنس: ٦/٣٢٣.

ويعزر كذلك من يقول لآخر: يا حمار أو يا ابن الحمار، أو يا ابن الكلب[1]، أو يقول له: يا أعور يا أقطع يا أعمى وهو صحيح على وجه المشاتمة[2]، أو قال له: يا ثور أو يا خترير، أو يا ديوث[3].

فكل تلك الألفاظ وغيرها، مما ينتقص شرف الإنسان، ويخدش عرضه واعتباره ومروءته، يتوجب التعزير عليها، إذا كان المجني عليه غير متصف بما نسبه إليه الجاني، أما إذا كان فيه ما يقول، فإنه يكون قد ألحق بنفسه الشبه، قبل أن يوجه إليه القائل ما قال، فلا يكون في هذا شيء على القائل[4].

وانطلاقاً من عدم المشروعية التي قررتها الشريعة الإسلامية، بعدم الاعتداء على المروءة والشرف والاعتبار، أو الطعن في الأعراض والأنساب، أو التطاول على الحرمات سواء بالقول أو الفعل فإنه يُباح للمعتدى عليه، الدفاع عن عرضه حسب الطريقة المناسبة و الملائمة، حتى لو كان ذلك بالقوة، وخاصة إذا ما اقترن فعل الاعتداء بالخطر المُهدِدِ للعرض بكل جوانبه، فهذا ما أكده الفقهاء المسلمون بتوسعهم في فهم معنى العرض، الذي يشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره.

يقول ابن تيمية[5] رحمه الله تعالى: «القصاص مشروع أيضاً، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك وكذلك إذا شتمه

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع، للنجدي: ٣٣٦/٧؛ وسراج السالك، للجُعلي: ٢٢٣/٢.

(٢) انظر: المدونة، لمالك بن أنس: ٢٣٢/٦.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ١٠ /٢١٤.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: ١٠ /٢١٤.

(٥) ترجم له سابقاً.

شتيمة لا كذب فيها»[1].

يؤيد هذا قوله عز وجل: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: (٤١)].

وجاء في حاشية قليوبي رحمه الله تعالى: «فلمن سبه شخص أن يسبه بمثل ما سبه بشرط أن لا يكون كذباً ولا قذفاً، نحو: ظالم وأحمق»[2].

لأنَّ ما قررته الشريعة وأقرته و أوجبته، هو ضرورة دفاع المسلم عن عرضه ورد الاعتداء عنه بكل أشكاله.

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية: ص ١٥١.

(٢) حاشية القليوبي، للقليوبي: ٤/١٨٥.

المبحث الثاني

حكم دفع الاعتداء إن كان الاعتداء من آحاد الناس أو من السلطان، وفيه مطلبان:

حكم الدفاع عن النفس، والمال، والعرض:

الاعتداء إما أن يكون من آحاد الناس، أو من السلطان:

المطلب الأول: إن كان من آحاد الناس:

فلا خلاف بين العلماء على مشروعية الدفاع عن النفس، والمال، والعرض، سواء أكان المعتدي مكلفاً، أم غير مكلف، معصوماً، أم غير معصوم[1]، والأصل في ذلك الكتاب، والسنة.

---

(١) **وقد اتفق العلماء**: على وجوب الدفاع عن العرض، واتفقوا على مشروعية الدفاع عن النفس والمال في الجملة. **واختلفوا**: هل هو واجب على المعتدى عليه فيتعين عليه أن يدفع الاعتداء عن النفس والمال بكل ما يستطيع، ويحرم عليه الاستسلام للمعتدي، أو التقصير في الدفاع، أو هو حق له، فله أن يدفع، وله أن لا يدفع.

- فمذهب الحنفية، والأصح في مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة: في غير وقت الفتنة.
- والظاهرية الوجوب، وقول بعض المالكية ومذهب الشافعية، والحنابلة: -في وقت الفتنة- أن الدفاع حق للمعتدى عليه فيجوز له الدفع ويجوز له الاستسلام.

[انظر: تبيين الحقائق: ١١٠/٦؛ وحاشية الدسوقي: ٣٥٧/٤؛ والحاوي للماوردي: ٤٥٥/١٣؛ وكشاف القناع: ١٥٥/٦؛ ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت: ص ١٢٤؛ والمحلى، لابن حزم: ٣١٤/١١؛ ونيل الأوطار: ٧٤/٦؛ وتفسير القرطبي: ١٣٦/٦].

– ففي الكتاب آيات كثيرة، منها:

١– قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: (١٩٤)].

٢– قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: (٣٩–٤٠)].

– وفي السنة أحاديث كثيرة منها:

١– ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: **يا رسولَ الله! أَرَأَيْت إن جَاءَ رجلٌ يُرِيد أَخذ مَالِي؟ قَالَ: «فَلا تعطه مَالك» قَالَ أَرَأَيْت إن قاتلني. قَالَ: «قَاتله». قَالَ: أَرَأَيْت إن قتلني. قَالَ: «فَأَنت شَهِيد». قَالَ: أَرَأَيْت إن قتلته. قَالَ: «هُوَ فِي النَّار»**[(١)].

٢– ما رواه أبوداود بسنده عن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ دونَ ماله فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ أَهْله فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دِيْنِه فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دَمِه فَهُوَ شَهِيدٌ**»[(٢)].

فهذه الأدلة وغيرها تدل بوضوح على مشروعية دفع الاعتداء وقتال المعتدين.

– قال القرطبي[(٣)]: «فالواجب على كل من أُريدت نفسه أو ماله...

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، القرطبي، من كبار المفسرين، كان إماماً عَلماً من الغواصين على معاني الحديث، حسن=

دفع ذلك ما وجد إليه سبيلاً متأولاً كان المريد أو متعمداً للظلم»[1].

– وقال البخاري: ((باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، أو نحوه، وكذلك كل مُكرَه يخاف، فإنه يذب عنه الظالم، ويقاتل دونه، ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم، فلا قود عليه، ولا قصاص))[2].

المطلب الثاني: إن كان الإعتداء من السلطان:

ولا يمكن الدفع إلا بالخروج عليه ومحاربته، فلا خلاف بين العلماء أنه ليس للإنسان أن يدافع وعليه أن يصبر على جور السلطان ولا يخرج عليه[3].

– قال ابن المنذر: «والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه، وماله، وأهله إذا أُريد ظلماً؛ لقوله عليه السلام: «**مَنْ قُتِلَ دونَ ماله**

=التصنيف، جيد النقل، له مصنفات منها: ((الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة، والتقريب لكتاب التمهيد، توفي في: صعيد مصر سنة ٦١٧هـ.

[انظر: شذرات الذهب: ٥٨٤/٧؛ والديباج المذهب: ص ٣١٧].

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: ٣٠٣/٦٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢٨٦/٤.

(٣) انظر: الشريعة، للآجري: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، المتوفى سنة: ٣٦٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م: ص٤٠؛ والشرح الكبير، للدردير: ٥٦/٢٧؛ وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٩٢هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط– عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان– بيروت، الطبعة العاشرة: ١٤١٧هـ–١٩٩٧م: ص ٣٣٣–٣٣٥.

فَهُوَ شَهِيدٌ»[1].

ولم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان، فإنَّ كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين على أنَّ كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته ألا يفعل؛ للآثار التي جاءت عن النبي ﷺ بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة»[2].

- ومن الأحاديث عن النبي ﷺ ما يلي:

١- ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ، إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[3].

٢- ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**»[4].

٣- ما رواه مسلم بسنده عن جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه قال: دخلنا على عبادة ابن الصامت رضي الله عنه فقلنا: حدثنا -أصلحك الله- بحديث ينفع الله به سمعته

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦٠٨/٦.

(٣) صحيح البخاري -مع الفتح- كتاب الأحكام، باب: (السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية)، حديث رقم: (٧١٤٣): ١٢١/١٣.

(٤) [صحيح البخاري -مع الفتح- كتاب الأحكام، باب: «السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية»، حديث رقم: (٧١٤٤): ١٢/١٣؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب: «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية: ٢٢٦/١٢].

من رسول الله ﷺ فقال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أَن تروا كفراً بواحاً عنْدكُمْ فِيهِ من الله برهَان**»[1].

٤- ما رواه مسلم بسنده عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله، إنا كُنَّا بِشَرٍّ فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت كيف؟ قال: «**يَكُونُ بَعْدي أَئمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[2].

- فهذه الأحاديث الصحيحة -وغيرها في بابها كثير-:

تدل على وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله وإن منعوا الحقوق، وتَأْمُرُ بالصبر عند ظلم الولاة، واستئثارهم، وتُحَرِّم الخروج عليهم، ومفارقة الجماعة، وتُوجب ملازمة جماعة المسلمين.

- قال النووي: «وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين،

---

(١) [صحيح مسلم- بشرح النووي- كتاب الإمارة، باب: «وجوب طاعة الأمراء من غير معصية وتحريمها في المعصية»، حديث رقم: (١٧٠٩): ٤/١٢].

(٢) [صحح مسلم- بشرح النووي- كتاب الإمارة، باب: «وجوب ملازمة جماعة المسلمين»، حديث رقم: (١٨٤٧): ٤٧٩/١٢].

وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية...»[1].

- قال ابن بطال: «فيه -أي حديث حذيفة- حجة... في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة إلى أبواب جهنم و لم يقل فيهم تعرف وتنكر كما قال في الأوليين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأَمَرَ مع ذلك بلزوم الجماعة»[2].

(١) [شرح صحيح مسلم، للنووي: ٤٧٩/١٢].

(٢) [فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني: ٣٧/١٣].

المبحث الثالث

المقارنة بين أقسام الدفاع الشرعي الخاص

المطلب الأول: ترتيبها من حيث الأهمية:

الدفاع الشرعي الخاص -دفع الصائل- شُرِعَ حمايةً لنفس الإنسان وعرضه وماله، من أي أذى أو اعتداء يَطالُ أو يمس جَنْبَاً من هذه الجوانب على حد سواء، لأنها جميعها منظور إليها نظرة صون ورعاية وحفظ وحماية، ولأنه لا معنى للحياة بدونها، ومطلوب من الإنسان حمايتها والدفاع عنها حال الاعتداء عليها، إلا أن هذه الجوانب: /النفس، العرض، المال/:

تتفاوت من حيث الأهمية والترتيب والأولوية والتقديم، من حيث وجوب حفظها والدفاع عنها إذا وقع الاعتداء والصيال عليها في آن واحد، ولا شك أن المال هو آخر هذه الجوانب أهمية، ولا يصح -عقلاً أو شرعاً- بحال من الأحوال أن يُقَدَّمَ على النفس أو العرض، إذا وقع الاعتداء عليها مجتمعة، فيقدم حفظ النفس والعرض على المال[1]، وذلك للنصوص المرخصة بالمال دون النفس والعرض[2].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام في علم الأصول، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٢٣١/٣؛ وتيسير التحرير، لأمير باد شاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي، المتوفى سنة: ٩٧٢هـ، دار الفكر، لبنان- بيروت: ٨٩/٤.

(٢) انظر: الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، لداود العطار، الدار الإسلامية للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ص١٣٥.

– يقول ابن قدامة: «وحفظ النفس أولى من حفظ المال»[1].

إلا أن الخلاف بين الفقهاء كان حول: /النفس والعرض/ أيهما يُقدم ويُدفعُ عنه أولاً حال الاعتداء عليه على النحو الآتي:

١– الرأي الأول:

وهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]:

من أن المدافع يدفع عن نفسه أولاً ثم عن عرضه، إذا وقع الصيال عليها في آن واحد، ذلك أن الإنسان واجب عليه أن يدفع الهلاك عن نفسه، وفقاً للنصوص الآمرة بحفظ النفس ودفع الهلاك عنها، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: (٢٩)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: (١٩٥)].

ولأن النفس: هي الأساس في كل شيء والأصل، فإذا نجت نفسه من الهلاك فلربما يدافع عن عرضه أو ماله.

– هذا وقد بيّن الحنفية رأيهم لما ذهبوا إليه بما جاء في التقرير والتحبير: «ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة، ثم يقدم

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: ٤٠٨/٢.

(٢) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ٢٣١/٣؛ وتيسير التحرير، لأمير باد شاه: ٨٩/٤.

(٣) انظر: شرح الجليل على مختصر خليل، للخرشي: ٢/٧؛ والفروق، للقرافي: ٢٨٤/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤؛ وإعانة الطالبين، للبكري: ١٧٢/٤.

حفظ النفس على حفظ النسب»[1].

– وبيّن المالكية رأيهم بما جاء في الخرشي على مختصر خليل : «وحفظ النفوس أوكد الضروريات التي تجب مراعاتها في جميع الملل»[2].

– وكذلك الشافعيّة بيّنوا رأيهم بما جاء في مغني المحتاج: «ولو صال قوم على النفس والبضع والمال، قدم الدفع على النفس على الدفع على البضع من المال»[3].

٢– الرأي الثاني:

وهو ظاهر مذهب الحنابلة[4]:

أن دفاع المرء عن عرضه يُقَدَّمُ في الدفاع عن النفس، لأن الأعراض لا تُباحُ بحال، وهي الأولى في الحفظ والدفاع، يقول ابن قدامة: «وقال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته لتحصن نفسها، فإذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فلا شيء عليها»[5].

فظاهر قول أحمد هذا: أن المرأة التي يراودها إنسان على عرضها، لها أن تقاتل دون عرضها وتدافع عنه وتدفع المعتدي، حتى وإن قُتلتْ دون ذلك، لأن مقاتلتها للرجل قد لا يكون مضمون العاقبة بالنجاة، فيكون هنا تقديم للعرض على النفس.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ٢٣١/٣.

(٢) انظر: شرح الجليل على مختصر خليل، للخرشي: ٢/٧

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٢/٢.

(٥) انظر: المرجع نفسه: ٣٥٢/٢.

- وجاء في الفروع أيضاً: «ويلزمه الدفع عن نفسه في الأصح كحرمته»[1].

وهذا يعني أن الدفع عن العرض والحرمة، سابق في الدفع عن النفس عند الحنابلة، ودفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى وأهم[2].

- هذا وقد استند الحنابلة[3] في مذهبهم لهذا الرأي:

أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيف، فأرادها عن نفسها، فامتنعت فعاركها الضيف ساعة، فانفلتت منه، فرمته بحجر فَفَضَّتْ كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرهم، فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه، فأرسل عمر، فوجد آثارهما، فقال عمر: قتيل الله لا يودى أبداً[4].

هذا ولا بد من القول: أنَّ أعراض النساء مُقدَّمَةٌ على أعراض الرجال والأطفال[5].

❑ الترجيح:

والذي أراه: بعد الاطلاع على الرأيين السابقين: أن العرض يُقدم في الدفاع على النفس؛ لأن الأعراض لا تباح بحال من الأحوال ولا يجوز انتهاكها مهما كانت الظروف، حتى لو دَفع الإنسان مقابل ذلك دمه ونفسه،

---

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح: ١٤٥/٦.
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٢/٢.
(٣) انظر: المرجع نفسه: ٣٥٢/٢.
(٤) انظر: الأم، للشافعي: ٣٦٨/١٠.
(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

ولذلك كان جزاؤه أن يموت شهيداً وله مترلة الشهداء، لأن عِرْضَ الإنسان وشرفه وكرامته؛ لا يعدله شيء في هذه الحياة الدنيا، حتى ولو كانت حياته، فكرامته أعز وأغلى، فالأصل بالإنسان المسلم أن يكون عزيزاً كما أراد الله تعالى له: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: (٨)].

ولا شيء يخدش شرفه أو حياته أو مروءته، وصدق من قال:

يهونُ علينا أن تصَابَ جُسومُنا وَتسلمَ أعراضٌ لنا وعقــول[1]

هذا، ولعل الرأي القائل بتقديم النفس على العرض، أخذاً بعموم الآيات والنصوص الشرعية الآمرة بذلك، وأن وجود المرء في حال من الخطر هو رخصة تبيح له تقديم دفاعه وحفظه لنفسه على عرضه.

أقول: لكن الأخذ بالعزيمة في الدفاع عن الأعراض أولى من العمل بالرخصَةِ والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: ترك الدفاع عن النفس أو العرض أو المال:

الدفاع الشرعي الخاص –دفع الصائل– شُرِعَ لحماية النفس والعرض والمال، إذا وقع الصيال والاعتداء عليها، لأنه من واجب الإنسان أن يحمي نفسه من الأذى، ويصون عرضه من الاعتداء، ويحفظ ماله من عبث العابثين وطمع الطامعين، فليس من المعقول أن يقعد الإنسان عن الدفاع عن نفسه حال الاعتداء عليها، لأن ترك الدفاع عن النفس هو من باب إلقاء النفس في التهلكة، الذي تنهى عنه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: (١٩٥)].

---

(١) انظر: ديوان المتنبي، للمتنبي، دار صادر، لبنان– بيروت، طبعة عام: ١٩٥٨م: ص٣٦٠.

ونفس الإنسان ليست ملكه، بدليل تحريم قتل الإنسان نفسه، فليس من حقه أن يستسلم لقاتله، ويترك الدفاع عن نفسه مع قدرته على رَدِّ الاعتداء، لأن هذا الاستسلام بمنزلة قتل نفسه، وهذا شيء لا يجوز[1].

ولهذا كان الدفاع عن النفس واجباً ولو بقتل الصائل أو المصول عليه، حفاظاً على الضرورة، واحتراماً لحق الحياة، وصوناً للنفوس، وقطعاً لشأفة الفساد والمفسدين[2].

وليس من المعقول أيضاً: أن يترك الإنسان دفاعه عن عرضه، لأن العرض هو أعز وأغلى مما يملك الإنسان في هذه الحياة الدنيا، والدفاع عنه واجب، مهما كانت الظروف والأحوال المتعلقة بالصائل أو المصول عليه، لأنه لا سبيل لإباحته مطلقاً[3]، ولو بقتل الصائل المعتدي[4] أو مقتل المعتدى عليه، لأن ترك دفعه -الصائل- تمكين له من فعل الحرام وانتهاك الحرمات، وقعود عن دفع المنكر الواجب دفعه.

ودفاع المرء عن ماله: واجب أيضاً لا يمكن تركه باستثناء ما إذا كان المال قليلاً لا قيمة له[5].

ولم يترتب على أخذه هلاك النفس[6]، أو كان الصائل واقعاً تحت تأثير

---

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي: ١٥٤/٦.

(٢) انظر: الفقه الجنائي، لأمير: ص٤٣١.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٩٤/١٠.

(٥) انظر: الدرر الحكام، لمنلا خسرو: ٩٢/٢؛ والفوائد السمية، للكواكبي: ٤١١/٢؛ وحاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤.

(٦) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٢٢٩/٨؛ وحاشية الدسوقي، للدسوقي: ٣٥٧/٤؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤؛ وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣٧٨/٣.

الإكراه[1]، أو كان الصائل مضطراً لأخذ المال وواقعاً تحت تأثير حالة الضرورة[2]؛ فلصاحب المال بذله للمضطر.

فالمال مطلوب حفظه، أسوة بالنفس أو العرض، لما فيه من حفظ لحقوق الناس وعدم تضييعها أو هدرها، أو حفظ لأمن المجتمع واستقراره، فكان من الواجب دفع الصائل على المال، كلما أمكن دفعه ولو بقتله عند الاقتضاء، لأنه في الحقيقة لا يصول على المال فقط، بل يصول على حدود الشرع ويتمرد على قيم ونظام المجتمع، ويخل بما ألزمه به الشارع الحكيم، من عدم الاعتداء على أموال المسلمين، ليطمئن الناس على أموالهم وحقوقهم وأملاكهم.

وقد ذكرنا حديث النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: **أَرَأَيْت إن جَاءَ رجلٌ يُرِيد أَخذ مَالي؟ قَالَ: «فَلا تعطه مَالك». قَالَ: أَرَأَيْت إن قاتلني. قَالَ: «قَاتله». قَالَ: أَرَأَيْت إن قتلني. قَالَ: «فَأَنت شَهِيد». قَالَ: أَرَأَيْت إن قتلته. قَالَ: «هُوَ فِي النَّار»**[3].

فالحديث بظاهره يدل على وجوب حفظ المال ومقاتلة الصائل ودفعه عن مال غيره إن أراد أخذه قهراً ومغالبة.

---

(١) انظر: شرح روض المطالب، للأنصاري: ١٦٦/٤.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠-٣٥٤.

(٣) سبق تخريجه.

المطلب الثالث: ما يجوز بذله والتنازل عنه من أقسام الدفاع الشرعي الخاص:

➢ الفرع الأول: الرضا بالاعتداء على النفس:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن رضا المجني عليه بالجريمة، أو إذنه بها لا يبيح اقترافها ولا يجعلها مباحة، ولا يؤثر في المسؤولية عنها[1]، خاصة في جرائم الاعتداء على النفس أو العرض، لأنهما لا يباحان بحال من الأحوال[2]، ولأن نفس الإنسان ليست ملكه بل هي ملك لله عزَّ وجلَّ واجب على الإنسان حفظها وصونها، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: (٢٩)].

أو حديث النبي ﷺ الذي ينهى عن أذية النفس ويتضمن هذا المعنى، يقول رسول الله ﷺ: «**كَانَ فِيمَن قبلكُمْ رجلٌ بِهِ جرحٌ، فجزع، وَأخذ سكيناً فحز بهَا يَده، فَمَا رقأ الدَّم حَتَّى مَاتَ. قَالَ. الله عز وَجل: بادرني عَبدِي بِنَفسِهِ، فَحرمت عَلَيْهِ الْجنَّة**»[3].

وعلى هذا فالرضا بالاعتداء على النفس أو ما يتعلق بإباحتها:

لا يجوز وهو حرام شرعاً، وللفقهاء في هذه القضية آراء وأقوال متباينة نبيّنها على النحو الآتي في المسائل التالية:

---

(١) انظر: النظام الجنائي: «أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي»، لعبد الفتاح خضر، طبعة عام: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ١/٢٠٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٤/٢٥٧.

(٣) [صحيح البخاري، للبخاري، كتاب الجنائز: باب: «ما جاء في قاتل نفسه»: ٣/٢٢٦؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب: «بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه»: ١/٣١٢، ٣١٣].

أولاً: الرضا بالقتل:

وهو أن يقول شخص لآخر: اقتلني، فقتله، بحث الفقهاء هذه المسألة على النحو الآتي:

١- الفريق الأول: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه[١]، وبعض الشافعية[٢]:

أن الرضا بالقتل أو الإذن به، لا يبيح القتل لكنه يسقط القصاص عن القاتل، ويتعين عليه دفع الدية.

وأساس هذا الرأي أن عصمة النفس لا تزول إلا بما نص عليه الشرع من أسباب، وليس من بينها الرضا أو الإذن من جانب المجني عليه، فيبقى الفعل محرمّاً معاقباً عليه باعتباره قتلاً عمداً، إلا أنه يُعدل إلى الدية، على أساس أن الإذن بالقتل شبهة تدرأ العقوبة[٣].

٢- الفريق الثاني وهم: مالك[٤] وزُفَر[٥] وهو أحد قولي الشافعية[٦]:

أن الرضا أو الإذن بالقتل، لا أثر له على استحقاق الجاني العقاب، ولا يترتب عليه درء القصاص، ولا يمكن القول بوجود شبهة، ولذا يتعين القصاص من القاتل[٧]، لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة بحال.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٣٦/٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ١٧/٤.

(٣) انظر: العزيز، للرافعي: ١٤٤/١١؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ١٧/٤.

(٤) انظر: شرح الجليل على مختصر خليل: ٥/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٣٦/٧.

(٦) انظر: نهاية المحتاج، للرملي: ٢٦٠/٧.

(٧) انظر: العزيز، للرافعي: ١٤٤/١١.

٣- الفريق الثالث وهم: أحمد وأصحابه[١]، وبعض الشافعية[٢]:

أن الرضا أو الإذن بالقتل، يترتب عليه سقوط القصاص وسقوط الدية؛ لأن الإذن بالقتل يساوي العفو عن القصاص، والعفو حق المجني عليه[٣].

❑ الترجيح:

والذي أراه: أن الرضا بالقتل أو الإذن به، لا أثر لهما على مسؤولية الجاني، لأن الإنسان لا يملك حق التصرف في نفسه، وفاقد الشيء لا يعطيه، ودليل ذلك الحديث القدسي الذي جاء فيه: «**كَانَ فِيمَن قبلكُمْ رجلٌ بِهِ جرحٌ، فجزع، وَأخذ سكيناً فحز بهَا يَده، فَمَا رقأ الدَّم حَتَّى مَاتَ. قَالَ الله عز وَجل: بادرني عَبدِي بِنَفسِهِ، فَحرمت عَلَيْهِ الْجنَّة**»[٤].

فبناءً على هذا لو صال صائل على إنسان يريد ماله، فقال المصول عليه: اقتلني مقابل ترك مالي، أو اتركه لورثتني أو أبنائي، لا يجوز له ذلك، لأن الإنسان لا يملك حق التصرف في نفسه مهما كان ظرفه وحاله، فإن كان لا يملك حق التصرف في نفسه، فلا يملك أن يأذن لغيره بقتله، كما أن الغير المأذون له بالقتل، لا يمكن له أن يكون أداة للقتل، ويرضى لنفسه أن يقتل غيره بغير حق بمجرد الإذن بالقتل، ويستبيح نفس غيره وهو يعلم حرمة الدم المسلم، ولذلك لا عذر له بقتله غيره بمجرد الإذن من المقتول، فلا سقوط للقصاص أو الدية عنه، وذلك قطعاً للطريق على المجرمين أو المفسدين، يقتلون

---

(١) انظر: المحرر، لابن تيمية: ٢/٢٥٣؛ وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣/٢٧٥.

(٢) انظر: العزيز، للرافعي: ٧/٢٦٠؛ ومغني المحتاج، للشربيني: ٤/١٧.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣/٢٥٧.

(٤) سبق تخريجه.

غيرهم بحجة الإذن أو الرضا.

ولذلك **فإنني أميل**: إلى رجحان الرأي الثاني، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الرضا بالقطع أو الجرح أو الضرب:

وذلك كأن يقول شخص لآخر: اقطع يدي أو اجرحني جرحاً، أو اضربني مقابل أن تخليَ بيني وبين مالي.

وهذا أمرٌ محرمٌ لا يجوز شرعاً؛ لأنَّ الإنسان لا يملك حق التصرف بنفسه، أو أحد أعضائه، أو حتى أن يرضى بانتقاص كرامته، كأن يسمح لأحد بضربه، لأن الإنسان المسلم مكرم عزيز عند الله سبحانه القائل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: (٨)].

ولا يمكن للغير أيضاً: أن يحتج بالإذن والرضا، ليكون له مسوغاً للاعتداء على الآخرين، بالجرح أو القطع أو الضرب.

هذا وقد بحث الفقهاء هذه المسألة فكان لهم الآراء التالية:

١- الفريق الأول: وهم أبو حنيفة وأصحابه:

ذهبوا إلى أن الإذن والرضا بالقطع أو الجرح، يترتب عليه منع العقوبة، لأن الأطراف يُسْلَكُ بها مَسْلَكَ الأموال، وعصمة المال تثبت حقاً لصاحبه، له أن يتصرف به كيف يشاء ويبيحه كيف يشاء، فكانت العقوبة على القطع والجرح محتملة السقوط بالإذن والإباحة[1].

ولكنهم اختلفوا فيما إذا أدى الجرح أو القطع أو الضرب إلى الموت:

-فأبو حنيفة: يرى الفعل قتلاً عمداً، لأن القتل كان نتيجة للفعل المأذون به، فلما مات تبين أن الفعل وقع قتلاً لا جرحاً أو قطعاً، ومن ثم فعليه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٧/٢٣٦-٢٣٧.

عقوبة القتل العمد، وباعتبار أن الإذن شبهة تدرأ القصاص، فيتعين أن تكون العقوبة هي الدية[1].

-أما أبو يوسف ومحمد: فرأيهما أنه إذا أدى الجرح أو القطع للموت، فلا شيء على الجاني، إلا التعزير، لأن العفو عن الجرح أو القطع، عفو عما تولد منه وهو القتل[2].

٢- الفريق الثاني: يرى مالك[3]:

أن الإذن والرضا بالجرح أو القطع لا عبرة بهما، ولا أثر لهما على الإطلاق إذا ترتب عليهما وفاة المجني عليه، حيث يُعتَبر الفاعل قاتلاً عمداً، وتوقع عليه عقوبة القتل العمد، وهي القصاص أو الدية.

٣- الفريق الثالث الشافعية: في هذا المذهب قولان:

أ - إذا أدى الإذن أو الرضا بالقتل أو الجرح إلى وفاة المجني عليه[4]:

فالجاني يُسأل عن جريمة القتل العمد، ولا عبرة لرضا المجني عليه، أو إذنه بالجرح أو القطع، ولكن يدرأ القصاص بالشبهة التي ينطوي عليها الإذن أو الرضا، وتجب الدية فقط.

ب- لا عقاب على الإطلاق على الجاني[5]:

---

(١) انظر: المرجع السابق: ٢٣٦/٧-٢٣٧.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٢٣٦/٧-٢٣٧.

(٣) انظر: شرح الجليل على مختصر خليل، للخرشي: ٥/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٦٧/٤؛ والعزيز، للرافعي: ١٤٤/١١.

(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٦٧/٤؛ والعزيز، للرافعي: ١٤٤/١١؛ نهاية المحتاج، للرملي: ٢٦١/٧.

لأن الموت تولد عن فعل مأذون فيه، والإذن يسقط العقوبة.

٤- الفريق الرابع: يرى أحمد:

أن الإذن بالقطع أو الجرح، هو كالإذن بالقتل لا عقوبة عليه[١]، وإن كان الإذن يبيح الفعل، لأن له الحق في إسقاط العقوبة، وقد أسقطها بإذنه.

❑ الترجيح:

والذي **أراه** والله تعالى أعلم:

أن رضا المجني عليه وإذنه لغيره، بجرحه أو قطع عضو من أعضائه، مقابل أن يخليه ونفسه أو ماله، أمر لا يجوز وهو محرَّم شرعاً؛ لأن النفس وما يتعلق بها ليست ملكاً لصاحبها، ولا تباح بالإذن أو الإباحة، فمن يفعل ذلك فهو آثم، والجاني مسؤول عن نتيجة فعله، سواء أدى الجرح أو القطع إلى الموت أم لا، فإن أدى قطعه إلى الموت، فهو مسؤول عن القتل العمد، ولكن لوجود شبهة الإذن يدرأ القصاص، ويعدل عنه إلى الدية، لئلا يكون مثل هذا الفعل، مدخلاً لِلْفَسَقَةِ والمجرمين، يعيثون في الأرض فساداً، فيقطعون ويجرحون ويضربون من يشاؤون بحجة الإذن والإباحة.

➢ الفرع الثاني: الرضا بالاعتداء على الأعراض أو إباحتها:

اتفق الفقهاء المسلمون على وجوب الدفاع عن الأعراض، وعدم إباحتها[٢]، مهما كانت الأحوال والظروف، ولو أدى ذلك إلى مقتل الصائل[٣] أو المصول عليه.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٢٥٧/٣؛ والمحرر، لابن تيمية: ٢٥٣/٢.

(٢) تم بيان ذلك في حكم الدفاع عن العرض.

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي: ١٩٤/١٠؛ والمحرر، لابن تيمية: ٣٢٢/٢.

لأن الأعراض حرمات الله في الأرض لا سبيل لإباحتها مطلقاً[1]، وسواء في ذلك عرض الرجل أو عرض غيره من أبناء المسلمين.

-يقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «ولهذا يجوز للرجل قتل من أراد الزنى بزوجته دفعاً عنها باتفاق العلماء، إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه»[2].

فعرض المسلم يجب المقاتلة دونه، وعدم إباحته مطلقاً -ومن يفعل ذلك فقد ارتكب إثماً عظيماً- مهما كانت الظروف التي قد تواجه الإنسان أو تَعْرِضُ له، وذلك كمن يكره إنساناً فيهدده بالقتل، إذا لم يرتكب جريمة الزنى مع مسلمة، فلا يسعه فعل ذلك لأن الزنى لا يباح لا بالرضا ولا بالإكراه، فإذا فعَلَهُ كان آثماً [3]، أو كمن يساوم آخر بالاعتداء على عرضه وحرماته إذا لم يُعطه ماله فلا يباح له ذلك، بل يبذل ماله مقابل عرضه، تبعاً لتقدم حفظ العرض على المال وترتيب الضروريات والمقاصد[4]، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٢٥٧/٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١٢٢/١٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للقرطبي: ١٢٠/١٠؛ والعزيز، للرافعي: ١٤٤/١١؛ ونهاية المحتاج، للرملي: ٢٦١/٧.

(٤) انظر: التقرير والتحبير، للحاج: ٢٣١/٣؛ وتيسير التحرير، لأمير باد شاه: ٨٩/٤.

➢ **الفرع الثالث: بذل المال من صاحبه أو التنازل حال الاعتداء عليه:**

بيّنا فيما سبق، أن دفاع المرء عن ماله حال الاعتداء عليه واجب[1] أَقَرَّتْهُ الشريعة الإسلامية، حفظاً للحقوق وصيانةً للأموال من جانب العدم[2]، وتقريراً لأمن المجتمع المسلم، وقطعاً لشأفة الفساد والمفسدين، ولا يمكن أن يُقال: إن حفظ نفس الصائل أو عدم تعريض نفس المصول عليه للخطر، أولى من حفظ المال، ذلك أن الصائل بصياله، إنما يتمرد على حدود الشرع ونظام الدولة والمجتمع، ويتطاول على حقوق الآخرين بغير حقها، فيجب دفعه ورده، إلا إذا كان الصائل واقعاً تحت تأثير الإكراه[3]، فيجب بذل المال له، أو كان مضطراً[4] فيجب على صاحب المال بذله للمضطر، لأنه تعلق به إحياء نفس إنسان مسلم معصوم الدم، ولأن امتناعه عن بذل ماله للمضطر، يعتبر من قبيل الإعانة على قتله أو التسبب إليه، فلا يجوز.

والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: (٢)].

وليس من التعاون على البر: ترك المضطر يهلك، مع القدرة على مساعدته ببذل المال له، ولإنقاذ حياته من الهلاك، وفي ذلك أجر عظيم؛ لأن فيه إحياء لنفس بشرية مسلمة، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة: (٣٢)].

---

(١) تم بيان ذلك في حكم الدفاع عن المال.

(٢) انظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة الإسلامية، لعبد القادر حرز الله، مكتبة الراشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ: ص١٥٧ .

(٣) انظر: شرح روض الطالب، للأنصاري: ١٦٦/٤.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٣/١٠-٣٥٤.

وأما إذا كان الصائل في غير حالة ضرورة أو إكراه، وتمكن من المصول عليه فقهره وغلبه فساومه على نفسه وعرضه، مقابل ماله، فللمصول عليه أن يأخذ بالرخصة، ويبذل ماله ولا يهلك نفسه أو يعرض عرضه للأذى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: (١٩٥)].

وله أن يأخذ بالعزيمة ويقاتل دون نفسه وعرضه وماله، فيموت شهيداً والله تعالى أعلى وأعلم.